كلية القانون / الجامعة المستنصرية
قسم القانون الخاص
ali65bale@gmail.com

كلية القانون / الجامعة المستنصرية
قسم القانون الخاص

حق المؤلف في سحب المصنف من التداول

(دراسة مقارنة)

The copyright has the right to withdraw the work from circulation

(A comparative study)

علي عبد علي حميد
حيدر حسن هادي

المستخلص

لقد حرصت التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية على منح المؤلف طائفة من الحقوق على مصنفاته الادبية والفنية ، والتي ترتبط بالمؤلف ارتباطا وثيقاً حيث تعد ثمرة النتاج الفكري والابداعي الخاص به ، ومن بين هذه الحقوق ما هو معنوي و ما هو مالي فالحقوق المعنوية للمؤلف تمتاز بعدد من الخصائص فأنها مطلقة بالإضافة الى انها تعتبر حقوقا مؤبدة ومتعلقة بالمؤلف وكذلك لا تقبل التنازل عنها , ويبرز من بين هذه الحقوق هو حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ، إذ يرجع أساس هذا الحق الى رابطة الأبوة بين المؤلف و مصنفه ، حيث يبقى المؤلف حريصاً على مصنفه ليعكس صوره حية لمشاعره فإذا ما رأى بعد نشر المصنف أنه لا يحقق هذه الغاية من خلال بعد المصنف عن المقتضيات الجديدة يمكنه سحبه من التداول وذلك من خلال استعمال حقه الأدبي في سحب المصنف من التداول.

الكلمات المفتاحية : (حق المؤلف , الملكية الفكرية , سحب المصنف).

Abstract

Intellectual property legislation has been keen to grant the author a range of rights over his literary and artistic works, which are closely linked to the author as they are the fruit of his intellectual and creative production. Among these rights are moral and financial , the author's moral rights are characterized by a number One of the characteristics is that they are absolute, in addition to being considered perpetual rights related to the author and are not subject to waiver. What stands out among these rights is the author's right to withdraw his work from circulation, as the basis of this right is due to the filial bond between the author and his work, where the author remains keen to He wrote his work to reflect a vivid picture of his feelings. If he sees after publishing the work that he does not achieve this goal through the work's distance from the new requirements, he can withdraw it from circulation by using his moral right to withdraw the work from circulation

المقدمة

يعد حق المؤلف في سحب المصنف من التداول من الحقوق الأدبية التي منحتها القو انين للمؤلف ، إذ يثبت في كثير من الأحيان أن ينشر المؤلف مصنفه من خلال التعاقد مع ناشر معين تنتقل إليه جميع حقوق استغلال المصنف إلا أن المؤلف يرى بعد ذلك و لأسباب أدبية يقدرها أن هذا المصنف لم يعد مو افقاً لآرائه، و أن في استمراره إساءة إلى سمعته الأدبية أو الشخصية ، فيقوم بسحب مصنفه من التداول ، إلا أن هذا الحق يتقاطع ويتعارض مع مصلحة الطرف الآخر الذي تعاقد معه المؤلف و الذي آلت إليه الحقوق المالية لهذا المصنف ، إذ أن من شأن هذا الحق الذي خوله القانون للمؤلف أن يلحق الضرر بالطرف الآخر الذي تعاقد معه ، مما يثير معه إشكالات قانونية على أرض الو اقع ، خاصة أن هذا الأخير يتحمل الأعباء المالية والتكاليف في سبيل طبع المصنف ونشره وتوزيعه , وبالتالي تبرز هنا إشكالية محورية يمكن إثارتها في هذا المجال وهي : ما هي الضمانات القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق التوازن بين ممارسة المؤلف لحقه في سحب المصنف من التداول والمصالح المادية لمن آلت إليه حقوق استغلال الحقوق المالية للمصنف؟ ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى البحث عن مدى تأثير حق سحب المصنف على حقوق المتعاقد المتنازل له عن حقوق الاستغلال ، وكذلك بيان التزامات المؤلف لقاء ممارسة هذا الحق الأدبي ذو الطبيعية الخاصة وعلاقته بمبدأ القوة الملزمة ، وكذلك بيان الحلول التي جاءت بها التشريعات لغرض إيجاد التوازن بين حق المؤلف في سحب المصنف من التداول ، وحق المستغل الذي تؤول إليه الحقوق المالية للمصنف، وتحديد مواضع الخلل والنقص في التشريعات محل المقارنة, وعليه ارتأينا تقسيم بحثنا وفق خطة بحث علمية تتكون من ثلاث مباحث وخاتمة حيث تناولنا في المبحث الأول التعريف بحق المؤلف في سحب المصنف من التداول ، ووضحنا في المبحث الثاني الأساس القانوني لحق السحب ، بينما خصصنا المبحث الثالث لبيان الآثار المترتبة على سحب المصنف من التداول.

المبحث الاول : التعريف بحق المؤلف في سحب المصنف من التداول

للإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نوضح من خلال المطلب الاول مفهوم حق المؤلف في سحب المصنف من التداول ثم نبين من خلال المطلب الثاني شروط سحب المصنف من التداول.

المطلب الاول : مفهوم حق المؤلف في سحب المصنف من التداول

ان الحق الادبي يعطي المؤلف بعض السلطات والميزات ,التي لا يجوز لغيره القيام بها وذلك من اجل حماية نتاجه الفكري والذهني , ويبرز من بين هذه السلطات او الميزات التي منحتها التشريعات الوطنية للمؤلف هي حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول, أذ ان المؤلف وبما له من ابوة على مصنفه له ان يسحبه من التداول بعد ان قرر نشره ، اذا ما رأى أن المصنف لم يعد يتلاءم مع المستوى الفكري الذي وصلت اليه الأفكار السائدة في المجتمع او القيم المسلمة فيه أو نحو ذلك ، بحيث يكون ماساً بسمعته ومكانته الأدبية , وقد ضمنت اغلب الدول صراحة في تشريعاتها القانونية الخاصة بحق المؤلف حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول (1) , فقد نص من المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنه 1971 المعدل في المادة (43) منه (للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب أدبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي.....) , وكذلك نص مشروع قانون حماية الملكية الفكرية العراقي لسنة 2020 على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو تعديله إذا كان ذلك ضرورياً للمحافظة على سمعته وذلك في المادة (91/5) حيث نص على أنه (للمؤلف الحق في التراجع عن عقد التنازل أو التصرف بحقوقه المالية وسحب مصنفه من التداول أو تعديل أو الحذف منه أو الإضافة اليه حتى بعد نشره اذا كان سحب المصنف ضروريا للمحافظة على سمعته وفي حالة عدم الاتفاق مع من الت اليه حقوق الانتفاع يلزم المؤلف بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا التراجع وفقا للقانون) ، كما أكد المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على حق سحب المصنف من التداول وذلك في المادة

(144) حيث نص على أنه (للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو يسحبه من التداول , أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعوض مقدما من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة والا زال كل اثر للحكم) ، كما منح المشرع الفرنسي هذا الحق للمؤلف في سحب مصنفه من التداول وذلك في المادة (L121-4) حيث نصت على أنه (بالرغم من تنازل المؤلف عن حقوق الاستغلال فانه يتمتع حتى بعد نشر مصنفه بالحق في الندم أو السحب في مواجهة من الت اليه حقوق الاستغلال...).

ومن خلال الرجوع الى نصوص المواد السابقة نجد ان التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية قد أكدت جميعها على حق المؤلف في العدول عن وضع مصنفه في التداول للجمهور وذلك عن طريق ممارسة الحق في السحب او الحق في الندم ,الا ان التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف لم تضع تعريفا محدداً للمقصود بحق السحب او الحق في الندم ولم توضح مدلولهما بشكل صريح ، لذلك حاول جانب من الفقه وضع تعريف محدد للمقصود بحق سحب المصنف من التداول حيث عرف بأنه (حق المؤلف في منع تداول مصنفه للجمهور, وذلك بحكم قضائي مسبب صادر من محكمة مختصة على وفق شروط يحددها القانون مقابل تعويض من آلت اليه حقوق النشر تعويضا عادلاً) (2) و يثير مفهوم الحق في الندم والحق في السحب جدلاً فقهياً كبير خاصة بين الفقهاء في القانون الفرنسي حيث أن التشريع الخاص بحماية الملكية الفكرية في فرنسا و أن كان يعترف للمؤلف بحقه في العدول عن نشر مصنفه وذلك عن طريق ممارسة حق الندم وحق السحب الا أنه لم يحدد ما هو المقصود بهما حيث جاء فيه " بالرغم من تنازل المؤلف عن حقوق الاستغلال فانه يتمتع حتى بعد نشر مصنفه بالحق في الندم او السحب في مواجهه من الت اليه حقوق الاستغلال " لذلك فقد اعتبر الفقيه اونري ديبوا (3) ان الفرق هنا مبني على اسس زمنية محضة فقد اعتبر ان للمصطلحين مدلولاً واحداً وسنده في ذلك أن المشرع قد استخدم عبارة (الحق في الندم او السحب) و ان حرف العطف (او) يوحي وحسب وجهه نظر الفقيه نفسه بان هذين التعبيرين لا يمثلان شكلين مختلفين للاعتداء على القوه الملزمة للعقد، انما هما مرحلتين متتابعتين، فالمؤلف يبدا بالشعور بالأسف والندم نتيجة قيامه بنشر المصنف الذي لم يعد راضياً عنه وهو المقصود بكلمة (الندم) ثم يأتي بعد ذلك كلمة (السحب) كتنفيذ لعملية الشعور الاول .

وتبعاً لذلك يرى الفقيه الاستاذ اونري ديبوا ان الندم و اقعة نفسية اما السحب فانه يعتبر و اقعة مادية تعبر عن الو اقعة الاولى , وعليه فالأول يعتبر احساس يعتري صاحب الابداع في حين ان الثاني يمثل ترجمة لذلك الاحساس عملياً. وعلى العكس من ذلك يرى جانب اخر من الفقه (4) ان التراجع المؤقت عن نشر المصنف وذلك بغيه أدخال بعض التعديلات عليه معناه أن المؤلف في هذه الحالة يمارس حقه في الندم ، اما السحب النهائي للمصنف فيقصد به ممارسه حق السحب ، غير ان تيار اخر من الفقه الفرنسي(5) يرى بان الحق في الندم يضع حداً للر ابطة التعاقدية قبل ان يتم نشر المصنف ، بينما الحق في سحب يضع حداً للر ابطة التعاقدية بعد القيام بنشر المصنف ، ونحن بدورنا نرجح هذا الرأي الاخير حيث يعد هو الرأي الاقرب الى المنطق فالسحب قد يتصل بالمصنف او المصنفات التي يتم تداولها بين الجمهور، بينما الندم يعني رجوع المؤلف عن رأيه قبل ان يتم الكشف عن المصنف وقبل عمليه تداول المصنف او اثناء صنع الدعامة المادية له . وعليه فأنه في كثير من الاحيان ولاعتبارات متعددة تستقر في عقلية المؤلف وبعد ان يقوم بنشر مصنفه الادبي وطرحه للتداول بين الجمهور, وذلك يكون من خلال التعاقد مع الغير والذي يكون في العادة الناشر والذي يقوم بمهمة طبع ونشر المصنف الادبي وتوزيعه على الجمهور وتنتقل له حقوق استغلال المصنف ونتيجة لظهور اسباب جدية او اعتبارات ادبية يرى المؤلف معها ان هذا المصنف لم يعد مو افقاً لراي تبين له لاحقا بعد البحث عدم صحته او انه قد جانب الصواب فيه وان استمرار تداول هذا المصنف قد يشكل اساءة الى سمعته الأدبية , فيقوم المؤلف باستعمال حقه الادبي في سحب المصنف من التداول , أذ يصبح هنا الحق الادبي للمؤلف اقوى من الحق المالي الذي يكون للناشر او الغير (6) , واعمالاً لذلك فانه اذا ما طرأ تغيير على هذه الآراء التي يسوقها المؤلف

في مصنفه الادبي فإن هذا المصنف بالتالي لم يعد يعبر عن شخصيته ، وعليه فان المؤلف يقرر في هذه الحالة سحب هذا المصنف من التداول سواء كان ذلك من اجل تعديله ام سحبه نهائيا ، دون ان يحول تعاقد المؤلف مع الغير لنشر مصنفه من ممارسة المؤلف و استعماله لهذا الحق (7) وعليه تبرز اهمية ممارسة حق الندم وحق السحب المعترف بهما قانونا في قو انين حماية الملكية الفكرية والأدبية في تمكين المؤلف من التحكم في مصنفه وذلك بوضع حد لتداوله حيث يعتبر هذا المصنف مرآة تعكس شخصية المؤلف ويعبر من خلالها عن معتقداته و افكاره وبالتالي كل تغيير في هذا الاخير قد يؤثر سلبا على المؤلف وبالتالي يسعى المؤلف الى جعل افكاره ومعتقداته الجديدة تتلاءم مع شخصيته ويتحقق ذلك عن طريق ممارسته لحقه المعنوي في الندم والسحب مثال ذلك يمكن ان يتحول المؤلف من فلسفه او أيدولوجية معينه نحو توجه فكري او سياسي مغاير فيكون من حقه سحب مصنفه الذي يمجد انتماؤه الثقافي والأيديولوجي الاول (8) وان انكار هذا الحق على المؤلف في الندم او سحب مصنفه وحرمانه من وضع نهاية لتداوله مؤقتا بهدف تعديله وتصحيح اخطائه الجوهرية او السحب النهائي له من شأنه ان يمس بمكانة وسمعة المؤلف ويؤذي حقه المعنوي الذي يعد وثيق الصلة بشخصيته بل ان ترك المصنف بأخطائه الجوهرية و افكاره التي لا تنسجم مع التطورات الاجتماعية والسياسية والعلمية سوف يبقيه في الارشيف لعدم اقبال الجمهور عليه. (9)

المطلب الثاني : شروط سحب المصنف من التداول

تقرر غالبية التشريعات الوضعية الخاصة بحماية الملكية الفكرية للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول الا ان ممارسة هذا الحق يتطلب تو افر بعض الشروط والضو ابط التي تقررها هذه التشريعات لأجل ممارسة هذا الحق وتتمثل هذه الشروط بما يأتي :

اولاً-ان يصدر قرار السحب من المؤلف حصرا :

ويراد به ان للمؤلف وحده له الحق في سحب المصنف من التداول وذلك بعد ان قرر نشره وان هذا الحق حق شخصي للمؤلف وحده ولا يشارك في هذا الحق شخص اخر كما ان هذا الحق لا ينتقل الى الورثة فالمؤلف يعتبر هو الشخص الوحيد الذي يكون باستطاعته تقدير مدى تعبير هذا المصنف عن مشاعره وتصوراته (10) ، وهذا شرط نص عليه المشرع العراقي في المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل حيث نص ((للمؤلف وحده...)) ، وهذا ما تذهب اليه التشريعات المقارنة (11) المتعلقة بحماية حق المؤلف ، باستثناء مشروع قانون الملكية الفكرية العراقي والذي ذهب إلى إعطاء الخلف العام للمؤلف الحق في سحب المصنف من التداول حيث نص في المادة (95) من هذا القانون على أنه (أولا- يتمتع المؤلف و خلفه العام بالحقوق المالية الأتية ..... د- فسخ العقد وسحب المصنف من التداول ، أو تعديله، أو الحذف من، أو الإضافة إليه إذا كان سحب المصنف ضرورياً للمحافظة على سمعته.....), وجدير بالذكر ان بعض التشريعات العربية اعطت للخلف العام بالإضافة الى المؤلف الحق في سحب المصنف من التداول وهذا ما ذهب اليه المشرع الاماراتي حيث نص في المادة (4/5) من قانون رقم (7) لسنة 2002 بشان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه (يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم او التنازل عن المصنف وتشمل هذه الحقوق ما يلي : 4 - الحق في سحب مصنفه من التداول....), وبتقديرنا أن المشرع العراقي في مشروع قانون الملكية الفكرية لم يكن موفقاً بمنح الخلف العام الحق في سحب المصنف من التداول، اذ أن المتفق عليه أن ما ينتقل إلى الخلف العام من حقوق أدبية ، هي بعضها وليس كلها ، كالحق في تقرير نشر المصنف والحق في أبوة المصنف ، بما يعود والنفع على المصنف وشخصية المؤلف، ولكن ليس لهم ممارسة حق تعديل المصنف أو سحبه من التداول لان هذه السلطات ممارستها تعتمد بشكل كبير على اعتبارات شخصية لصيقة بالمؤلف، وقدرات و إمكانيات أدبية وعلمية متوفرة لدى المؤلف، وقد لا تكون متوفرة لدى الخلف العام للمؤلف، وعليه فإن احتمالية إساءة استعمال هذه السلطات من قبل الخلف العام واردة ، لذا كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يحصر حق سحب المصنف من التداول وتعديله بالمؤلف فقط و أن لا ينتقل هذا الحق إلى الخلف العام بعد وفاته .

ثانياً - وجود اسباب جدية او خطيرة تبرر سحب المصنف :

يجب ان يستند المؤلف في ممارسة حقه بسحب المصنف من التداول الى اسباب جدية، من شأنها ان تبرر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول وينبغي ان تكون هذه الاسباب غير متوقعة عند نشر المصنف ، والتي يمكن ان تؤثر على مكانته الأدبية والعلمية او الفنية ، كأن يتضمن المصنف ابتكاراً يعتقد المؤلف جدته و جدواه ولكن بعد البحث والتقصي او التطبيق العلمي يظهر انتفاء قيمته وعدم الفائدة منه ، واشترط المشرع العراقي (12) ان تكون هناك اسباب أدبية خطيرة تبرر سحب المصنف ، ومن الأمثلة على هذه الأسباب الأدبية الخطيرة التي تبرر للمؤلف سحب مصنفه من التداول بعد نشره، ان يصادف المصنف استهجانا او أعراضاً من الجمهور او ان تكون الفكرة التي تضمنها مصنفه ثبت الو اقع عدم صحتها فإن من شأن هذه الأسباب تعريض سمعة المؤلف الأدبية والفنية والعلمية الى التهجم و التدني، ويتمتع قاضي الموضوع بحرية في تقدير الأسباب الخطيرة التي يستند اليها المؤلف بشأن سحب مصنفه من التداول . (13)

ويرى البعض أن اشتراط المشرع العراقي ان تكون الأسباب المبررة لطلب سحب المصنف بأن تكون أسباب أدبية وخطيرة من شأنه ان يؤدي الى التضييق على المؤلف في الحالات التي لا يمكن عدها من الخطورة ، رغم كونها أسباب جدية ومشروعة، لذا يفضل في هذا الصدد استعمال وصف الجدية والمشروعية والذي أشارت إليه بعض التشريعات (14) ,أما فيما يتعلق بمشروع قانون حماية الملكية الفكرية لسنة 2020 ، فقد أشار المشرع الى حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان ذلك ضرورياً للمحافظة على سمعته (15) ,وبالتالي يكون من حق المؤلف في هذه الحالة سحب المصنف من التداول ، إذا ما وجد أن مصنفه قد احدث أثرا سيئا أضر بسمعته ، أو أن يرى المؤلف ظهور حقائق علمية جديدة لم تعد تتلاءم مع أفكاره التي طرحها في هذا المصنف الأمر الذي قد يعرضه إلى الانتقاد ، أو أن يقوم المؤلف بتغيير ديانته او معتقداته بعد نشر المصنف ،مما يدعوه إلى سحب مصنفه الذي يعبر عن معتقداته السابقة أو غيرها من الأسباب التي تبرر المؤلف سحب مصنفه من آجل المحافظة على سمعته ومكانته الأدبية (16) , أما المشرع المصري فلم يتناول هذه الأسباب بالتحديد خلافاً للمشرع العراقي الذي اشترط ان تكون أسباباً أدبية والحقيقة ان المشرع المصري وان لم ينص على اعتبار هذه الأسباب أدبية الا انها لا يمكن ان تكون غير ذلك فإن الغرض من النص هو حماية شخصية المؤلف الادبية (17) , حيث اوجب المشرع المصري ان يستند المؤلف عند ممارسة حقه في سحب المصنف من التداول الى أسباب جدية ولم يشترط ان تكون أسباب خطيرة بل يكفي ان يكون من شأنها ان تبرر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول وهذا يعني ان لا تكون اسباب السحب أسباباً وهمية أو أسباب ترجع الى مزاج المؤلف ، ولكن يكفي لممارسة هذا الحق ان تتوفر أسباب طبيعية وعادية كشكل او حجم المصنف الذي يمكن ان يضر بسمعة او شخصية المؤلف الأدبية (18) .

اما المشرع الفرنسي فلم يشترط لكي يمارس المؤلف حقه في سحب مصنفه من التداول ان تكون هناك أسباب جدية او خطيرة تدفعه لذلك ، حيث اعتبر ان تقدير مدى قناعة المؤلف بمصنفه من عدمها هو آمر نفسي داخلي يختص به المؤلف دون سواه ، حيث يكفي ان يقتنع المؤلف بوجود ضرورة تدعو الى سحب مصنفه من التداول للمحافظة على شخصيته وسمعته ، وبالتالي فإن عدم تو افق المصنف مع القناعة الشخصية للمؤلف تجيز له سحب المصنف من التداول دون أن يكون ملزماً وحسب النص القانوني ببيان أسباب هذا القرار مما يعني أن حق المؤلف المعنوي في سحب المصنف لا يستلزم تبريره , ويمكن ان يطرح تساؤل حول إمكانية خضوع الأسباب والدو افع التي يستند إليها المؤلف في سحب مصنفه من التداول الى رقابة المحكمة على الرغم من خلو النص القانوني والاتفاقي الذي يلزم المؤلف ببيان هذه الأسباب والدو افع ؟ يذهب البعض الى ان مثل هذا الأسباب و الدو افع يمكن ان تخضع الى رقابة المحكمة في الحالة التي ينازع فيها المتنازل له مع المؤلف في هذا الوضع , وان القاضي هو الذي يقدر حقيقة عدم تو افق المصنف مع قناعة المؤلف او العكس ، كان يكتشف القاضي في قرار المؤلف ما ينبئ عن سوء نيته وذلك من خلال قيامه باتخاذ إجراءات

التحقيق او عن طريق الاستعانة بآراء اهل الخبرة ، كما ان المنطق القانوني ومقتضيات العدالة توجب عدم توقع المؤلف للأسباب التي أسس عليها قراره لممارسة حقه في السحب عند تسليمه المصنف للمتنازل له . (19)

ثالثا - استصدار حكم من المحكمة المختصة :

ان توفر أسباب أدبية خطيرة وكون المصنف قيد التداول ، فإن هذا لا يكفي لسحب المصنف من التداول ، اذ يجب على المؤلف من اجل ان يمارس حقه بسحب مصنفه من التداول ان يلجأ الى القضاء وذلك لغرض استحصال حكم لسحب مصنفه ، ومتى ما قررت المحكمة المختصة الحكم لصالح " المؤلف " اصبح له الحق في سحب مصنفه من التداول (20) , وقد حدد المشرع العراقي المحكمة المختصة بمحكمة البداءة اما المشرع المصري فقد حدد محكمة الاختصاص بالمحكمة الابتدائية، حيث تتمتع هذه المحكمة بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير الأسباب التي تبرر للمؤلف سحب مصنفه الادبي من التداول ، ومع ان هذا الشرط لازم للمؤلف لكي يمارس حقه في سحب مصنفه , الا انه كان محل نقد من قبل الفقه (21) , على اعتبار ان تدخل المحكمة في ممارسة المؤلف لحقه فيه مساس به , اذ يجب الاخذ بعين الاعتبار ضرورة مراعاة بعض الأسباب التي قد تدعو المؤلف الى الأقدام على سحب مصنفه من التداول والتي يمكن ان تنطوي في الغالب على جو انب نفسية او أدبية قد يصعب مناقشتها امام المحكمة قد تكون خاصة بشخص المؤلف نفسه ، وعليه و اختصارا للوقت المطلوب للحكم بالسحب ،لذا يرى هذا الجانب من الفقه ضرورة عدم اخضاع حق المؤلف في سحب المصنف من التداول لإجراءات التقاضي خاصة و أن إجراءات التقاضي قد تطول مع بقاء هذا المصنف منشورا والذي قد يلحق ضرراً للمؤلف طيلة فترة التقاضي. وجدير بالذكر ان هناك بعض التشريعات التي لم تشترط استحصال حكم من المحكمة المختصة ، من أجل قيام المؤلف بسحب مصنفه من التداول ومن هذه القو انين قانون الملكية الفكرية الفرنسي حيث نصت المادة L121-4 (يتمتع المؤلف ولو بعد نشر مصنفه، بالرغم من حوالة حق الاستغلال ، بالحق في الرجوع والاسترداد في مواجهة المحال له....) , فالمشرع الفرنسي اجاز الرجوع بدون حكم كما مبين من النص ، حيث يرى ان إخضاع المؤلف لرقابة المحكمة أثناء ممارسته لهذا الحق من أجل تقرير مدى جدية الأسباب ، والذي بدوره يؤدي إلى حلول تحكيمية مما قد يضعف مركز المؤلف تجاه المتعاقد معه ، والذي يطعن دائما في ادعاء المؤلف بحاجته الى التعديل او السحب، الا أن المشرع الفرنسي اشترط في مقابل ذلك على المؤلف اذا أراد الرجوع عن السحب او بعد إجراء التعديل عليه وقرر نشره مره اخرى ، فعليه ان يتعاقد مع المتعاقد الاول ، حيث تكون له الأفضلية على غيره من الناشرين وهذا ما أكدته المادة L121-4 من قانون الملكية الفرنسي (... واذا قرر المؤلف نشر مصنفه بعد الرجوع او السحب او الاسترداد ، يلتزم بأن يعطي أسبقية في حقوق الاستغلال للمحال إليه الذي اختاره منذ البداية و بالشروط المحددة منذ البداية..) (22) ,ولم يتضمن التشريع العراقي والمصري نصا مماثلا للحكم الوارد في المادة L121-4 من قانون الملكية الفرنسي ، إنما اكتفيا بالإشارة إلى حق الناشر او الغير الذي تعلق له حق مالي على المصنف المراد سحبه من التداول بالحصول على تعويض عادل يتم تقديره من قبل المحكمة المختصة.

المبحث الثاني ــ الأساس القانوني لحق المؤلف في سحب المصنف من التداول

لبيان الأساس القانوني لحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول يقتضي منا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول : لبيان موقف التشريعات الوطنية من حق المؤلف في سحب المصنف من التداول ، و نبين في المطلب الثاني موقف الاتفاقيات الدولية من حق المؤلف في سحب المصنف من التداول .

المطلب الاول : موقف التشريعات الوطنية من حق المؤلف في سحب المصنف من التداول

على الرغم من وجود الكثير من الاختلافات حول حق المؤلف في العدول عن النشر وسحب مصنفه من التداول إلا أن هذا الحق قد ساد في النهاية وذلك من خلال ممارسة المؤلف حق العدول عن النشر، حيث استقر التشريع في اغلب

الدول على اقرار هذا الحق ومنها العراق و جمهورية مصر العربية و فرنسا ، ويعود السبب في ذلك الى ان المؤلف يتحمل كافة المسؤوليات امام أفراد المجتمع تجاه المصنف الذي يريد أن يسحبه ، فيجب على المؤلف أن يو اكب مصنفه بحيث يتو افق مع كافة التطورات التي من الممكن ان تحدث مستقبلاً (23) حيث حرصت التشريعات القانونية الخاصة بحق المؤلف على الموازنة بين مصالح المؤلف من جهة ومصالح اصحاب حقوق الاستغلال من جهة اخرى والتي ومن أبرزها الحقوق والمصالح المالية للناشرين ، خاصة مع الاعتراف للمؤلف بالحقوق الأدبية التي لا تحمي فقط مصالح المؤلف بل المجتمع وذلك من خلال منحه جملة من الصلاحيات التي يستطيع من خلالها المر اقبة والتتبع ، فيستطيع من خلالها ممارسة هذه الحقوق و الدفاع عن افكاره وشخصيته و إبداعه الذهني (24) ,غير أنه يمكن تصور تعسف المؤلف في استعمال هذه الحقوق المقررة لمصلحته ، وذلك من خلال استغلال هذه الحقوق بصورة يقصد من وراءها الحصول مثلاً على صفقة أكثر ربحاً متجاوزاً بذلك الحقوق والمصالح المالية للناشرين وأصحاب الاستغلال المالي المقررة لهم على هذا المصنف ، و مخالفاً بذلك الغاية من اقرار الحقوق الأدبية والغاية الأساسية منها وهي حماية المصنف الأدبي وحماية شخصية المؤلف ، ومخالفاً كذلك الوظيفة المقررة للحق الأدبي، بشكل يؤدي إلى إلحاق الخسارة بمن آلت اليهم حقوقاً مالية على هذا المصنف (25) ,فقد نص المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل في المادة (43) منه (للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفة من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من الت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل تقبله) ,ومما تقدم يتضح من خلال ما أشار اليه المشرع العراقي ، انه قد أعترف بهذا الحق للمؤلف باعتباره من الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف، التي يكون له الحق في ممارستها اذا ما وجدت أسباب أدبية مشروعة في ذلك ، و انه في مقابل هذا الحق الممنوح للمؤلف وبغرض ايجاد التوازن نجد انه قد الزم المؤلف، بوجوب تقديم طلب للمحكمة المختصة للحكم بسحب مصنفه من التداول ، و ابداء اسباب ادبية خطيرة تبرر له سحب مصنفه من التداول , حيث تخضع هذه الاسباب لتقدير المحكمة المختصة , كما اوجبت عليه في حال الحكم بسحب المصنف , ان يلتزم المؤلف مقدماً بدفع تعويض لمن آلت اليه حقوق الاستغلال المالي والا زال كل اثر للحكم او قيام المؤلف بتقديم كفيل تقبله المحكمة .و اعترف كذلك مشروع قانون حماية الملكية الفكرية العراقي المدقق من قبل مجلس الدولة لسنة (2020) بهذا الحق للمؤلف وذلك في المادة (95) منه حيث نصت (اولاً- يتمتع المؤلف و خلفه العام بالحقوق المالية الاتية ..... د - فسخ العقد وسحب مصنفه من التداول, او تعديله , او الحذف منه , او الإضافة اليه حتى بعد نشره اذا كان سحب المصنف ضرورياً للمحافظة على سمعته وفي حال عدم الاتفاق مع من آلت اليه حقوق الانتفاع يلزم المؤلف بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا التراجع وفقاً للقانون) , فقد منحت هذه الفقرة المؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول والتراجع عن عقد التنازل والتصرف بالحقوق المالية اذا ما وجد المؤلف ان ذلك ضرورياً للمحافظة على سمعته ، ولغرض المحافظة على حقوق الطرف الاخر فقد اوجب المشرع الاتفاق مع من آلت اليه حقوق استغلال المصنف وتعويضه عن الضرر الذي لحق به ، وفي حال عدم الاتفاق يلزم المؤلف بالتعويض عن الضرر الناتج وفقاً للقانون.. كما اعترف المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 بهذا الحق للمؤلف (26) , حيث اجاز للمؤلف أن يقوم بسحب المصنف من التداول إذا كانت هناك أسباب جدية تدعوه لسحب هذا المصنف ، وفي مقابل ذلك الزم المشرع المصري المؤلف بتقديم طلب للمحكمة الابتدائية للحكم بمنع طرح مصنفه الادبي للتداول او سحب مصنفه من التداول على ان يلتزم المؤلف مقدماً بدفع تعويض لمن آلت اليه حقوق الاستغلال المالي والا زال كل إثر للحكم , ويلاحظ ان المشرع المصري كان أكثر تشدداً في فرض القيود على ممارسة المؤلف لحقه في سحب المصنف من التداول ، إذ ذهب الى إعطاء القضاء سلطة البحث في الأسباب التي يستند اليها في سحب مصنفه من التداول ، حيث جعل تقدير جدية هذه الأسباب ومشروعيتها بيد القضاء وليس للمؤلف حيث الزم المؤلف بتقديم طلب سحب المصنف الى القضاء أولا ، وهذا الموقف من المشرع المصري كان

محل انتقاد حيث جعل القضاء يحل محل المؤلف في تقدير الأسباب التي يستند اليها في سحب مصنفه ، متجاهلا في ذات الوقت شخصية المؤلف والذي يعتبر مصنفه مرآة له ، حيث تمثل هذه الشروط التي وضعها المشرع المصري قيوداً على حق المؤلف في ممارسته لحقه الادبي ، والتي يهدف المشرع المصري من خلالها الى تحقيق التوازن بين حق المؤلف من جهة و التزاماته من جهة اخرى ، وفي ذات الوقت عدم إهدار حقوق الناشر من جهة اخرى . (27)

كما اعترف قانون الملكية الفكرية الفرنسي بهذا الحق للمؤلف في المادةL121-7 حيث نصت على انه (بالرغم من تنازل المؤلف عن حقوق الاستغلال فانه يتمتع حتى بعد نشر مصنفه بالحق الندم او السحب في مواجهة من آلت اليه حقوق الاستغلال) , ولم يشترط المشرع الفرنسي لقيام المؤلف بسحب المصنف للتداول أن تكون هناك أسباب جدية او خطيرة تدفعه الى ذلك، حيث يكفي ان يقتنع المؤلف بوجود ضرورة تدعوه الى سحب مصنفه من التداول لكي يحافظ على شخصيته وسمعته، حيث يرى أن تقدير هذه الأسباب يعتبر أمر نفسي وداخلي يختص به المؤلف دون سواه ، ولغرض ايجاد التوازن بين حق المؤلف من جهة وحق الناشر الذي آلت اليه حقوق الاستغلال المالي من جهة اخرى، فقد اوجب المشرع الفرنسي على المؤلف في حال إذا ما اراد نشر مصنفه من جديد ، بعد مباشرة حقه في السحب ، ان يمنح الأولوية للناشر الذي سبق وان تعاقد معه (28) , وهو ما يطلق عليه (الالتزام بالتفضيل) فإذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه بعد قيامه بسحبه من التداول فإن العدالة تقضي بأن يتعاقد مع الشخص نفسه الذي تعاقد معه قبل سحب المصنف ، وأن إعطاء الأفضلية إلى الناشر الأول تمنع المؤلف من استغلال حقه في السحب بطريقة غير مشروعة ، إذ تمنع استعمال هذا الحق للمضاربة وذلك عندما يجد المؤلف متعاقد اخر يقدم له شروط أفضل لاستغلال المصنف ، الا أن الالتزام بالتفضيل لا يقضي بالضرورة تعاقد المؤلف مع الناشر بذات الشروط العقدية التي كانت قبل سحب المصنف من التداول ، إذ ان المقصود به ان يتم إبرام عقد جديد وبشروط جديدة خاصة وأن المؤلف قد يعمد إلى تعديل المصنف أو الإضافة إليه (29) كما تجدر الإشارة إلى أن البعض من القوانين الخاصة بحق المؤلف كالقانون الأمريكي والقانون الانجليزي لم تعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ، لأن هذه القوانين لا تعترف أصلا بفكرة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان والتي يتفرع عنها الحق الادبي ولذلك فإن هذه القوانين تطبق القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف على حد سواء ، وترتيبا على ذلك لا تجبر هذه القوانين المؤلف ان يسحب رضاه إذا ابرم عقداً مع الناشر ما دام أن هذا العقد من عقود المعاوضة . (30)

المطلب الثاني - موقف الاتفاقيات الدولية من حق المؤلف في سحب المصنف من التداول

ولدراسة موقف الاتفاقيات الدولية من حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول فسنحاول في هذا المطلب بيان موقف الاتفاقية الدولية برن (Bern)، وموقف اتفاقية تربس(Trips) ، وموقف اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو (wipo) ، من خلال الفقرات التالية وكما يلي :

اولا - موقف اتفاقية برن (Bern):

تعتبر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية من الاتفاقيات الدولية الهادفة الى تنظيم الإنتاج الفكري للمؤلف ، حيث تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1886 في سويسرا وعدلت هذه الاتفاقية بموجب وثيقة باريس لسنة 1979 ، وأشارت المادة (2/1) من الاتفاقية الى نطاق الحماية المقررة بموجبها حيث نصت على ان (المصنفات المتمتعة بالحماية: 1 - المصنفات الأدبية والفنية ، و تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة او شكل التعبير عنه...) . وان ما يهمنا في هذا الصدد هو بيان موقف الاتفاقية من حق صاحب التأليف العدول عن نشر مصنفه او سحبه من التداول ، حيث أشارت هذه الاتفاقية في المادة (6) الفقرة الثانية على انه (الحقوق الأدبية : 1 - بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه و بالاعتراض على كل تشويه او تحريف او أي تعديل آخر لهذا المصنف

او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو سمعته) (31) ,حيث يتضح من النص المتقدم ، ان اتفاقية برن أشارت إلى الحقوق المعنوية لصاحب التأليف بشكل صريح ، كالحق في نسبة المصنف اليه ، والحق في دفع اي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف يكون من شأنه إلحاق الضرر بشرف المؤلف او بسمعته أو مكانته ، إلا أنها لم تنص بشكل صريح على باقي الحقوق المعنوية للمؤلف كالحق في الرجوع عن نشر مصنفه والذي نحن بصدد معرفة موقف اتفاقية برن منه ، كما أن هذه الاتفاقية لم تنص على حق صاحب التأليف في تقرير النشر (32) ,إلا انه يمكننا القول بأن اتفاقية برن وأن لم تنص على الحق في الرجوع عن نشر المصنف صراحه إلا انه يمكن اعتبار ان هذه الاتفاقية أشارت إليه ضمنياً ، وذلك لأن هذه الاتفاقية ذكرت حقوق المؤلف الأدبية على سبيل المثال لا الحصر.

ثانياً - موقف اتفاقية التربس (Trips) :

تعد اتفاقية تربس (33) التي عقدت عام 1994 و التي تعرف باسم اتفاقية الجو انب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، من قبيل الاتفاقيات التي تهدف الى حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف , حيث يهمنا على وجه التحديد ، هو بيان موقف هذه هي الاتفاقية من حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول باعتباره من الحقوق المعنوية ، حيث أشارت هذه الاتفاقية في المادة (9/2, 1) إلى أن (1 - يلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن لسنة 1971 وملحقها .. .. 2 - تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار او الإجراءات او أساليب العمل او المفاهيم الرياضية) , حيث يتضح مما تقدم ان اتفاقية التربس، اشارت في المادة (9 / 1) الى التزام الدول الأعضاء بمراعاة المادة (6) من اتفاقية برن،وبالرجوع الى هذه الاتفاقية وقراءة المادة المذكورة يتبين أنها لم تمنح مكنة الرجوع للمؤلف بعد نشر مصنفه صراحة ، على الرغم من ان هذه الاتفاقية قد أشارت الى جزء من الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف باعتباره صاحب حق على مصنفه ، ولكن يمكن القول بان هذه الاتفاقية وان لم تنص صراحه على هذه الحقوق إلا أنها أشارت اليها ضمنياً ، وأخيراً يمكن القول بان اتفاقية التربس موقفها كموقف اتفاقية برن لأنها نصت على تطبيق اتفاقية برن بهذا الخصوص . (34)

ثالثاً - موقف اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo / الويبو)

تعتبر اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 من الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى حماية حقوق اصحاب التأليف على مؤلفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها ، بطريقة تضمن اكبر قدر من الفعالية ، إذ تشير هذه الاتفاقية الى أهمية الحماية الممنوحة لأصحاب الإنتاج الذهني بموجب حقوق المؤلف فهي تعمل على تحفيز الأشخاص للابتكار الأدبي والفني ,وبالعودة إلى هذه الاتفاقية نجد انها أشارت في المادة (2) منها الى نطاق الحماية المقررة للمؤلف ، إذ نصت على انه (تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار او الإجراءات او أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها) ،وما يهمنا من هذه الاتفاقية هو بيان موقفها من حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بعد نشره ، فقد نصت المادة (3) من هذه الاتفاقية على أن (تطبق الدول الاطراف المتعاقدة أحكام المواد من 2 الى 6 من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل) ، حيث يتضح مما تقدم ، ان اتفاقية الويبو اشارت في المادة الثالثة منها الى الزام الدول الأعضاء فيها ان تطبق المواد من (2-6) من اتفاقية برن ، و بالعودة الى المادة السادسة من اتفاقية برن يتبين من مضمونها كما بيناها سابقاً ، انها لم تنص بشكل صريح على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بعد نشره بالرغم من اشارتها بالنص الصريح الى بعض الحقوق الأدبية للمؤلف ، وعليه يمكن القول ان اتفاقية الويبو لسنة 1996 وان نصت على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة , والزام الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية على منح اصحاب المصنفات الحماية القانونية , إلا أن هذه الاتفاقية لم تنص على حق المؤلف في سحب مصنفه بعد نشره صراحة بل ضمنياً ، وعليه فإن موقف هذه الاتفاقية يكون كموقف اتفاقية برن. (35)

المبحث الثالث : المسؤولية الناجمة عن سحب المصنف من التداول

على الرغم من عد حق سحب المصنف من التداول من الحقوق المعنوية التي تمنح لصاحب التأليف والتي تكون محمية بموجب التشريعات الخاصة بحماية النتاج الفكري والذهني للمؤلفين ، إلا أن استعمال هذا الحق من قبل المؤلف يلقي عليه عبء المسؤولية جراء سحب المصنف بعد نشره ، نظراً لما يلحق بالغير (الناشر) من أضرار ، حيث تعتبر من أبرز الآثار التي تترتب على انقضاء عقد النشر بسبب سحب المصنف من التداول ، هو تعويض الناشر الذي تؤول إليه حقوق الاستغلال المالي بموجب عقد النشر إذ يعتبر ذلك اخلالاً بالعقد وهو ما يوجب معه المسؤولية العقدية للمؤلف, وبغية الإحاطة بما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص اولهما : لبيان تعويض المتنازل له عن حقوق الاستغلال بينما نخصص ثانيهما : للتعرف على الأسس المتبعة في تقدير قيمة التعويض.

المطلب الاول : تعويض المتنازل له عن حقوق الاستغلال

يعرف التعويض (بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق بالمضرور من خسارة أو ما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار) (36) ,حيث يمثل التعويض وسيلة القضاء في إزالة الضرر أو لتخفيف وطأته عمن لحقه هذا الضرر وهو الجزاء المدني الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية، فالتعويض هو وسيلة المحكمة لجبر الأضرار التي تلحق بالمتنازل له عن حق استغلال المصنف محل عقد النشر ، وذلك لقيام المؤلف بسحب المصنف من التداول و الذي يعتبر اخلالاً بالعقد المبرم بين المؤلف والناشر الامر الذي يوجب معه المسؤولية العقدية . وعليه أن ممارسة المؤلف لحقه المعنوي في سحب المصنف من التداول بعد طبعه ونشره من قبل الناشر يعد اخلالاً بالعقد الذي بموجبه انتقلت حقوق الاستغلال للناشر ، إذ أن نقل المصنف للناشر قد يتضمن الاتفاق بين الطرفين على نقل ملكيته للناشر أو بيعه إليه ، ويترتب على هذا الإخلال بالعقد قيام المسؤولية العقدية واستحقاق الناشر للتعويض العادل , (36) ويلاحظ أن التشريعات القانونية محل الدراسة المتعلقة بحق المؤلف قد اتفقت جميعها على وجوب تعويض من انتقلت إليه حقوق الاستغلال ، وذلك في محاولة لإيجاد التوازن بين مصلحة المؤلف من جهة في ظل ممارسته لحقه المعنوي بسحب المصنف من التداول ، وبين مصلحة الناشر الذي انتقلت إليه حقوق الاستغلال المادي على هذا المصنف ، ونصت التشريعات على هذه المسؤولية بشكل صريح و اكدت على وجوب حصول الناشر على مقدار التعويض الملائم عن الاضرار التي تلحق به جراء ذلك . حيث أشار المشرع العراقي المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل على أنه (.... ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدما خلال آجل تحدده وإلا زال كل اثر للحكم او إلزامه بتقديم كفيل تقبله) ، ويتبين من خلال هذا النص ان من شروط ممارسة المؤلف لحق سحب المصنف من التداول تعويض من تؤول إليه حقوق الاستغلال تعويضا عادلاً ، لما قد يصيب المتنازل إليه من أضرار تلحق به بسبب سحب المؤلف المصنف من التداول بعد قيامه بطبع و نشر هذا المصنف ، وان هذا التعويض الذي يجب أن يدفعه المؤلف الى الناشر قد يكون دفعة واحدة ، اذ تلزمه المحكمة بتقديمه مقدماً إلى المتنازل له ، او ان يتم دفعه خلال آجل محدد تحدده المحكمة المختصة (محكمة البداءة) ، أو ان يقوم المؤلف بتقديم كفيل تقبله المحكمة ، إذ يعتبر ذلك شرطاً أساسياً في مقابل حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول (37) , ويترتب على ذلك أن المؤلف إذا لم يقم بدفع التعويض إلى من تؤول إليه حقوق الاستغلال المادي سواء كان هذا التعويض مقدر من قبل المتعاقدين والمتمثل بالمؤلف والناشر أو مقدر من قبل القضاء ، فلا يمكن له عند ذلك الرجوع عن النشر ، كما يزول أثر حكم المحكمة الذي يتضمن سحب المصنف من التداول ، حتى وإن كانت هناك أسباب خطيرة وجدية تبرر للمؤلف القيام بسحب مصنفه من التداول .

كما أكد مشروع قانون حماية الملكية الفكرية لسنة 2020 المدقق من قبل مجلس الدولة على وجوب تعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي وذلك في المادة (91) الفقرة خامساً حيث نصت على أنه (.....وفي حال عدم الاتفاق مع

من الت إليه حقوق الانتفاع يلزم المؤلف بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا التراجع ، وفقاً للقانون) ، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اوجب على المؤلف اذا ما اراد سحب مصنفه من التداول ، أن يتفق مع من آلت إليه حقوق الاستغلال على المصنف محل العقد على تعويضه عن الأضرار التي تلحق به جراء قيامه بممارسة حقه المعنوي ، فإذا لم يتم الاتفاق ما بين المؤلف والناشر على قيمة التعويض ، يتم تقدير هذا التعويض من قبل المحكمة وفقاً للقواعد العامة الواردة في القانون ، ويلاحظ أن مشروع قانون الملكية الفكرية لم يشترط أن يكون هذا التعويض مقدماً ، كما لم يشترط أن يقوم المؤلف بتقديم كفيل تقبله المحكمة ، على عكس قانون حماية حق المؤلف العراقي الذي أوجب أن يكون التعويض مقدماً وإلا زال كل أثر للحكم.

أما في ما يتعلق بموقف المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 فقد جاء مطابقاً تقريباً لماذا ذهب اليه المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي ، حيث أشار إلى حق من تؤول إليه حقوق الاستغلال في الحصول على التعويض العادل جراء سحب المصنف من التداول من قبل المؤلف ، وذلك في المادة (144) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إذ نصت على أنه (....ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم) ، إذ اشارت هذه المادة الى حق المستغل في الحصول على التعويض ،وذلك من خلال اللجوء الى القضاء باعتباره صاحب السلطة في تمكين المؤلف من سحب المصنف من التداول ، وتحديد مقدار التعويض للناشر في ذات الوقت ، وإلزام المؤلف بدفع ذلك التعويض مقدماً أو خلال آجل زمني تحدده المحكمة ، فإذا لم يقم هذا الأخير بدفع التعويض إلى من تؤول اليه حقوق الاستغلال فإنه يترتب على ذلك زوال أثر حكم المحكمة الذي يتضمن سحب المصنف من التداول.

كما أكد المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية الفرنسي على وجوب تعويض من تؤول إليه حقوق الاستغلال وذلك في المادة L121-4 إذ تنص على (.... ومع ذلك، لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بشرط تعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال مقدماً عن الاضرار التي تلحق به بسبب حق الندم أو السحب ...) ,حيث أكدت هذه المادة على وجوب قيام المؤلف بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي عن الأضرار اللاحقة به ، والناجمة عن قرار سحب المصنف من التداول ، كما أكدت هذه المادة على وجوب دفع هذا التعويض مقدماً إلى للمتنازل له، حيث يرى البعض من الفقه الفرنسي (38) أن شرط دفع التعويض مسبقاً بمثابة ضمان إضافي فمن جهة ، يسمح للمتنازل له بمواصلة استغلال المصنف محل العقد ، ومن جهة أخرى يحد من صلاحيات المؤلف إذ أن عدم دفع التعويض للمستغل يمنع المؤلف من ممارسة حقه المعنوي في سحب المصنف أو يجبره على القيام بتسليم المصنف إلى المستغل للقيام بطبعه ونشره إذ لم يقم بتسليمه للمتنازل له من قبل .

المطلب الثاني : الاسس المتبعة في تقدير التعويض

يغدو واضحاً مما سبق أن ممارسة المؤلف لحقه المعنوي في سحب المصنف من التداول تقابله المصالح المالية للمتنازل له ، التي تتضرر من هذه الممارسة، لذلك فقد أوجبت القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف ضرورة تعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي عن الاضرار التي تلحق به والناجمة عن قرار سحب المصنف من التداول ، الا ان التساؤل الذي يطرح في هذا المجال هو ما هي الأسس والمعايير التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم هذا التعويض وتقديره ؟

لقد رتبت قوانين حق المؤلف محل الدراسة التزام على المؤلف بتعويض الناشر بسبب سحب المصنف من التداول إلا أن هذه القوانين لم تحدد الأسس والمعايير التي يجب إتباعها في تحديد قيمة التعويض الذي يستحقه المتنازل له ، وهذا بخلاف موقفها من المؤلف ، إذ أوضحت هذه التشريعات الأسس والمعايير التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض عن الاضرار التي تلحق بمؤلفي المصنفات (39) ، وهذه الأسس التي يجب مراعاتها هي تقدير مكانة المؤلف الثقافية

، وقيمة المصنف الأدبية والعلمية والفنية, وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلاله للمصنف محل العقد ، بالإضافة إلى اعتبار التعويض المحكوم به للمؤلف دين ممتاز على صافي ثمن بيع الاشياء التي يتم استخدامها في الاعتداء على حقه والمبالغ المحجوزة في الدعوى (40) , مما يعني أن هذه التشريعات تركت تقدير قيمة التعويض الذي يستحقه المتنازل له وفقاً لما هو مقرر في القواعد العامة , وعليه يمكن ان يتفق المؤلف والمتنازل له عن حقوق الاستغلال على مبلغ التعويض ، إلا أنه في حال نشوء نزاع بينهما حول قيمة التعويض المستحق فيختص القاضي بذلك وله أن يستعين بأهل الخبرة و الاختصاص على أن تكون له سلطة تقديرية عند تحديد هذا التعويض (41) . و في ظل غياب موقف المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي ومشروع قانون حماية الملكية الفكرية في تحديد الأسس والمعايير الواجب إتباعها في تحديد قيمة التعويض الذي يستحقه المتنازل له فلابد من اللجوء الى القواعد العامة المتبعة في تحديد قيمة التعويض الناشئ عن الاخلال من جانب أحد المتعاقدين بالالتزام التعاقدي وذلك حسب الأحكام المقررة في القانون المدني ، فلتعويض و حسب ما ينص عليه القانون المدني العراقي المعدل أما أن يكون تعويض نقدي أو يكون تعويض عيني ، حيث تنص المادة (209) الفقرة الثانية على أنه (ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات ، على سبيل التعويض) , وجدير بالذكر أن التعويض العيني غير ممكن في حال قيام المؤلف بسحب المصنف من التداول , إذ لا يجوز إجبار المؤلف على تنفيذ التزامه عيناً ، لأنه يتعارض مع الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف والتي تصطدم بها في حال إجباره على التنفيذ العيني وخصوصاً في حال سحب المصنف من التداول كما قد أوضحنا ذلك سابقاً ، وعليه يبقى للمتنازل له الحق بالمطالبة بالتعويض النقدي فقط . كما تنص المادة (169) من القانون المدني العراقي الفقرة أولاً على أنه (1 - اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره) ، أن من مظاهر إعطاء القاضي دوراً إيجابيا في حسم الدعاوى المدنية ، منحه سلطة التقدير للحكم بما يراه مناسباً وخاصة بالنسبة لدعاوى التعويض ، وصولاً لتحقيق الغرض المقصود وهو بالدرجة الأساس جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور , اذ أن القواعد العامة في تقدير التعويض تقضي بأن يقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر بحيث لا يزيد ولا ينقص عنه وهذا ما يعرف بمبدأ التعادل بين التعويض و الضرر، أو ما يعرف بمبدأ التعويض الكامل للضرر، حيث يتمثل مضمون هذا المبدأ بأن تقدير التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر منظوراً إليه عبر الدائن ، كما أن هناك مبدأ آخر يخفف من حده المبدأ المتقدم وهو مبدأ السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، فهذا المبدأ يجعل التعويض قادراً على تحقيق هدفه ، و هو إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وبالتالي فالتعويض يجب أن لا يتجاوز قدر الضرر من ناحية وأن لا يقل عنه من ناحية اخرى (42) ,وقد أكد على المبدأ المتقدم القانون المدني العراقي في الفقرة الثانية من المادة (169) أذ نصت على أنه (2 - ويكون التعويض عن كل التزام ينشا عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية او منفعة او اي حق عيني اخر او التزاما بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه.....) ، كما أكد على ذلك القضاء العراقي الذي تضمن قراراته على ما يتضمن أن التعويض ينبغي أن يكون متناسبا مع الضرر، فقد ورد في قرار لمحكمة التمييز في العراق جاء فيه (لا يخل بصحة الحكم بالتعويض عدم تقديره من خبير ما دام تقدير المحكمة له متناسباً مع الضرر). (43)

وبناءً على ما تقدم يظهر أن القاعدة المتبعة في تقدير قيمة التعويض بحسب القانون المدني العراقي هو تقدير قيمة التعويض للمتضرر عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، وعليه ينبغي عند الحكم للمتنازل له بالتعويض أن يؤخذ بعين الاعتبار الأضرار التي لحقت به بسبب قيام المؤلف بسحب المصنف من التداول، وتشمل الخسارة اللاحقة كل ما دفعه المتنازل له من مبالغ مالية في سبيل إعداد وطباعة وتوزيع المصنف الذي قام المؤلف بسحبه ، اما الكسب الفائت فانه يشمل الربح الذي يتوقع الحصول عليه لو استمر تداول المصنف وبيعه , إذ يعتبر ذلك تعويضا عادلاً للمتنازل له طبقاً لما اوجبته المادة (43) من قانون حماية المؤلف العراقي .

أما عن موقف المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فانه لم يشر كذلك إلى الأسس والمعايير التي يجب اعتمادها عند تقدير التعويض الذي يستحقه المتنازل له بسبب قيام المؤلف بسحب المصنف من التداول , إذ اكتفى بالإشارة إلى حق الناشر بالتعويض العادل جراء ذلك ، مما يعني أن المشرع المصري قد ترك تقدير قيمة التعويض وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني المصري ووفقاً الأسس المعتمدة في تقدير التعويض الناجم عن المسؤولية العقدية ، حيث نصت المادة (221) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 على أنه (اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب....) , إذ أشارت هذه المادة إلى أنه في حال عدم تحديد مقدار التعويض في العقد أو بنص القانون فأن القاضي هو الذي يحدد مقدار هذا التعويض ، والذي يشمل ما لحق بالدائن من خسارة وما فاته من كسب ، ومن الواضح أن موقف المشرع المصري في القانون المدني قد جاء مطابقاً لما ذهب إليه القانون المدني العراقي في تقدير قيمة التعويض جراء الإخلال من جانب أحد المتعاقدين بالتزامه التعاقدي ، وتحديد الاسس والمعايير التي يجب إتباعها في تقدير هذا التعويض وذلك بالمطالبة بالتعويض عما لحق المتنازل له من خسارة وعما فاته من كسب وذلك بسبب قيام المؤلف بسحب المصنف من التداول.

أما عن الموقف في فرنسا فلم يتضمن كذلك قانون الملكية الفكرية الفرنسي بين دفتيه إشارة إلى الأسس التي يتم على أساسها تقدير التعويض للمتنازل له عن حقوق الاستغلال عن الأضرار التي تلحق به بسبب سحب المصنف من التداول ، حيث اكتفت المادة (L121_4) منه فقط الى وجوب تعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي من توضيح كيفية تقدير قيمة هذا التعويض ، مما يستوجب معه العودة الى القواعد العامة للاطلاع على المعايير التي يتم على أساسها تعويض المتضرر عن الإخلال بالالتزام العقدي ، إذ تنص المادة (1149) من القانون المدني الفرنسي على أنه (تعويض الضرر يجب أن لا يشمل فقط الأضرار التي تحققت فعلاً ولكن أيضا ما فات من ربح) ، وبناء على نص هذه المادة فإن المعيار الذي يعتمد عليه المشرع الفرنسي هو معيار الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، وعليه يجب تعويض المتنازل له عن الخسارة التي تلحق به وعما فاته من كسب بسبب سحب المصنف من التداول .

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث الى جملة من الاستنتاجات و جملة من التوصيات , يمكن اجمالها بما يلي :

اولا-الاستنتاجات :

1. يتمتع المؤلف بحق سحب مصنفه من التداول بعد نشره ، على الرغم من انتقال حقوق الانتفاع المادي إلى الغير ويطلق على مصطلح حق السحب تسميات أخرى مثل : حق الرجوع او الاسترجاع أو حق الندم .

2. اختلفت التشريعات المقارنة محل الدراسة حول وجوب تبرير سحب المصنف بوجود أسباب خطيرة وجدية تبرر للمؤلف سحب مصنفه من التداول ، حيث تخضع هذه الأسباب لتقدير السلطة القضائية ، وهذا ما أوجبه كل من قانون حماية حق المؤلف العراقي و قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، بينما لم يشترط المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية الفرنسي إخضاع حق المؤلف بسحب المصنف من التداول لوجود اسباب تبرر للمؤلف استعمال هذا الحق .

3. أن حق سحب المصنف من التداول هو حق شخصي للمؤلف فقط دون غيره ، إذ لا يجوز لغيره أن يمارس هذا الحق ، كما أن هذا الحق لا ينتقل بعد موته إلى الورثة ، و هو أمر متفق عليه في أغلب التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف ، لكن المشرع الاماراتي منح هذا الحق للخلف العام أيضاً.

4. أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية ، اتفاقية برن ، اتفاقية التربس ، اتفاقية الويبو ، لم تنص

صراحة على حق المؤلف في سحب المصنف من التداول ، بل ضمناً ، لأن هذه الاتفاقيات ذكرت حقوق المؤلف الأدبية على سبيل المثال لا الحصر.

5. أن جميع التشريعات المقارنة الخاصة بحماية حق المؤلف ، أكدت على وجوب تعويض المستغل الذي آلت إليه حقوق الاستغلال مقدماً عن الأضرار التي تلحق به جراء سحب المصنف من التداول ، وهذا التعويض أما أن يكون اتفاقيا بين المؤلف والناشر ، او يتم قضائياً في حال عدم الاتفاق بينهم ، ولم تحدد هذه القوانين الأسس المتبعة في تقدير قيمة التعويض الواجب إلى المستغل ضمن تشريعاتها ، وبالتالي أحالت هذه القوانين مسألة تقدير التعويض إلى القواعد العامة في القوانين المدنية.

ثانيا -التوصيات :

نقترح على المشرع العراقي عدم إخضاع حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إلى ضرورة توافر اسباب جدية وخطيرة ، لأن حقوق المؤلف ومنها حق سحب المصنف تستند على اعتبارات شخصية لصيقة بالمؤلف ، وعليه قد يجد المؤلف حرج كبير في إبداء الأسباب والدوافع الحقيقية من وراء رغبته في السحب ، حيث لا يمكن إخضاع هذه الاعتبارات لرقابة الغير ، وحتى القضاء ، إذ ليس من المبرر تقييد المؤلف بأي قيود فكرية ، و إنما يجب أن يترك ذلك لتقدير المؤلف الشخصي.

1. نوصي المشرع العراقي بعدم إخضاع حق المؤلف في سحب المصنف من التداول إلى الرقابة القضائية السابقة على ممارسة حق السحب ، إذ أن نظرية التعسف في استعمال الحق تتيح للقضاء بسط رقابته اللاحقة على سحب المصنف ، حيث تكون كفيلة بأن تعالج هذه المشكلة إذا ما تعسف المؤلف في استعمال حقه في السحب ، و من دون أن نلجأ إلى وضع قيود قد تحرم المؤلف من إمكانية ممارسة الحق في سحب مصنفه من التداول.

2. نقترح على المشرع العراقي عدم اشتراط التعويض مقدماً قبل عملية السحب ، إذ يشكل هذا الشرط إرهاق للمؤلفين ، فقد لا يجد البعض منهم القدرة على دفع هذا التعويض مقدماً ، والأجدر بالمشرع العراقي أن يكتفي بطلب الكفالة الشخصية كضمان لدفع هذا التعويض .

3. نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي ، وذلك بإعطاء الأفضلية لصاحب حق الاستغلال المالي في حالة قيام المؤلف بإعادة نشر المصنف من جديد ، إذ أن هذا الأمر من شأنه أن يضمن عدم لجوء المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول إلا لأسباب جدية ، وليس من أجل الحصول على مزيد من المنافع المالية.

4. ندعو المشرع إلى إيضاح العناصر و الأسس المتبعة في تقدير التعويض الذي يستحقه المستغل جراء قيام المؤلف بسحب مصنفه من التداول ، في قانون حماية حق المؤلف ، وعدم تركها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني.

الهوامش

(1) ينظر: د. عمار عبد الحسين علي شاه , التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية , بحث منشور في مجلة الجامعة العر اقية , العدد 49 , الجزء 1 , 2015 , ص343.

(2) د. اكرم فاضل سعيد و د. طالب محمد جواد ، المعين في دراسة المسؤولية الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، 2015 , ص 58.

3-H. Desbois, Propriété littéraire et artistique. Le droit d'auteur , Dalloz, Paris, 3eme éd., 1978, n° 393, p. 391 .

4-A. Lucas et H-J. Lucas et A. Lucas- Schloetter, «<<Traité de la propriété littéraire et artistique ». Litéc, 4ème éd, 2012, n°522. p. 462.:«..., selon laquelle le retrait consiste à mettre fin à l'exploitation de l'œuvre, et le repentir à la modifier

5-I.Dameslay, «Le droits de repentir ». Rev. De l'Ouest, 1997-2, p. 163, https://doi.org/10.3406/juro. 1997.2377: « Le repentir se réfère à la rupture du contrat avant la publication de l'œuvre et le retrait à celle qui se produit après la publication

(6) د. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) واحكام الرقابة على المصنفات الفنية، ط بلا، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة,2010, ص 103 .

(7)انور طلبة , حماية حقوق الملكية الفكرية , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , مصر , دون سنة نشر , ص 74 .

(8) « وقد يتحول مؤلف في معتقداته من الماركسية الى الاسلام فيكون من حقه سحب مؤلفاته التي كان يدافع بها عن الماركسية» . ينظر: د جمال هارون , الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت , لبنان , 2006, ص 58 .

(9) فاضلي ادريس , حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , ط بلا , ديوان المطبوعات الجامعية , الجز ائر, 2015,ص132-131.

(10) اقدس صفاء الدين رشيد البياتي الاساس القانوني في سحب المصنف الالكتروني من التداول عبر شبكة الانترنت, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، المجلد 21 ، العدد 4 , 2019,ص357.

(11) ينظر: قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 82 لسنه 2002 المادة (144) ، قانون الملكية الفكرية الفرنسي المادة L121-7.

(12) ينظر: المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي .

(13) د. سهيل حسين الفتلاوي, حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي «دراسة مقارنة», دار الحرية للطباعة, بغداد , العراق, 1978 ص144.

(14) د. رباب حسين كشكول , الحق الأدبي للمؤلف , بحث منشور في مجلة الجامعة العر اقية , بلا رقم مجلد , العدد (25/1), بلا سنة نشر , ص 581.

(15) ينظر: المادة (91) الفقرة خامساً من مشروع قانون الملكية الفكرية العراقي لسنة 2020 المدقق من قبل مجلس الدولة.

(16) د. سميرة حسين محيسن ، ضمان التعرض في عقد النشر ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد (1) ، المجلد (13) ، حزيران 2022 ، ص 637.

(17) د. سهيل حسين الفتلاوي , المصدر السابق , ص 144.

(18) اقدس صفاء الدين رشيد البياتي , الاساس القانوني في سحب المصنف الالكتروني من التداول عبر شبكة الانترنت , مصدر سابق ,ص358.

(19) خديجة يحيى باي ، حق الندم وحق السحب في نظام الملكية الأدبية والفنية ومبدأ القوة الملزمة للعقد ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2020 ,ص339-338.

(20)د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، مصدر سابق ، ص 146 .

(21) د. محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العلمي في الملكية الفكرية الأدبية والفنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء الكتاب الثاني ، مصدر سابق ص 44 .

(22) د. عمار عبد الحسين علي شاه , التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية , مصدر سابق, ص 346 .

(23)د. ابو اليزيد علي المتيت , الحقوق على المصنفات الادبية والعلمية , منشأة المعارف , مصر , الاسكندرية , 1967 , ص 76 .

(24) د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000,ص122.

(25) كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1995 ,ص93.

(26) نصت المادة (144) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 على انه (للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول او بسحبه من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة او يعوض مقدماً من له آلت حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال اي أثر للحكم).

(27) السيد عبد الوهاب عرفة , الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2004 , ص 266.

(28) د . عمار عبد الحسين علي شاه , التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية , مصدر سابق , ص 346 .

(29) د. صبري حمد خاطر , الملكية الفكرية «دراسة مقارنة في القانون البحريني», ط الأولى, مطبعة جامعة البحرين, البحرين,2007,ص89-88.

(30) د. سميرة حسين محيسن ، ضمان التعرض في عقد النشر, مصدر سابق ، ص 636.

(31) وائل انور بندق , موسوعة الملكية الفكرية الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية , دار الفكر الجامعي , مصر , الاسكندرية , 2004 , ص69 .

(32) د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم , اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود , دار الكتب القانونية , مصر , 2008, ص327.

(33) يشار لهذه الاتفاقية بكلمة تربس TRIPS وهي اختصار للحروف الأولى للكلمات باللغة الإنجليزية (Trade Related Aspects of intellectual property Rights)

(34) وائل انور بندق , موسوعة الملكية الفكرية الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية , مصدر سابق , ص 13 .

(35) د . عمار عبد الحسين علي شاه , التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية , مصدر سابق , ص 350 .

(36) د . عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 464.

(37) السيد عبد الوهاب عرفة , مصدر سابق وص 270 _272 .

(38) د. نواف كنعان , مصدر سابق , ص 124

(39) Lucas (A) et. Lucas (H-J) et Lucas-Schloetter (A), « Traité de la propriété littéraire et artistique ». Litéc, 4éme éd, n°522, 2012, p.465.

(40) ينظر: المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل .

(41) مصطفى عامر حميد ، الحماية المدنية لحقوق مؤلفي المصنفات المشتركة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العراق , 2023 ,ص162 .

(42) حسن محمد جاد ، التعويض الاتفاقي عن عدم الالتزام أو التأخير فيه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007، ص 26-25 . يحيى باي خديجة ، حق الندم وحق السحب في نظام الملكية الأدبية والفنية ومبدأ القوة الملزمة للعقد ، مصدر سابق ، ص 339 .

(43) سلطة القاضي في تقدير التعويض و القيود الواردة عليها ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية وعلى الرابط التالي: https://www.mohamah.net , تاريخ الزيارة 21/2/2024 ، الساعة 57:2.

(44) انظر قرارها المرقم 282/ حقوقية/1973م في 13/5/1973م، منشور في النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، 1975م، ص393.

المصادر

أولاً. الكتب القانونية

1. د. ابو اليزيد علي المثبت , الحقوق على المصنفات الادبية و العلمية , ط بلا , منشأة المعارف , مصر , الاسكندرية , 1967 .
2. د. أسامة احمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، ط بلا، دار الكتب القانونية، مصر،2006.
3. السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، ط بلا, مكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2004.
4. د. اكرم فاضل سعيد و د. طالب محمد جواد ، المعين في دراسة المسؤولية الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته ، ط بلا, دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، 2015 .
5. د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي في التشريع الأردني دراسة مقارنة، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006.
6. حسن محمد جاد ، التعويض الاتفاقي عن عدم الالتزام أو التأخير فيه ، ط بلا, دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007.
7. د. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم82 لسنة2002، ط بلا، دار النهضة العربية، القاهرة,2004.
8. د. سهيل حسين الفتلاوي, حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة", دار الحرية للطباعة, بغداد , العراق, 1978 .
9. د. سمير السعيد محمد أبو ابراهيم، اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، ط بلا،
10. دار الكتب القانونية، مصر , 2004 .
11. د. صبري حمد خاطر, الملكية الفكرية "دراسة مقارنة في القانون البحريني", ط الأولى, مطبعة جامعة البحرين, البحرين,2007.
12. د. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) واحكام الرقابة على المصنفات الفنية، ط بلا، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة,2010.
13. د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم82 لسنة 2002)، الكتاب الأول، ط بلا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
14. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد, الجزء الاول-نظرية الالتزام بوجه عام–مصادر الالتزام، ط بلا، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة للنشر.
15. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح قانون المدني حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال, الجزء الثامن, ط بلا, دار النهضة العربية, القاهرة,1991.
16. عبد القادر القار، مصادر الالتزام " مصادر الحق الشخصي في القانون المدني " , ط الاولى , الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001.
17. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, الجزء الأول، ط بلا، شركة العاتك , بيروت , 2018 .
18. د. غسان رباح , الوجيز في قضايا الملكية الفكرية و الفنية , مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية, الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2008 .
19. كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1995 .
20. د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثاني، ط بلا، ناشر بلا, القاهرة،1993.
21. د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000.
22. وائل انور بندق موسوعة الملكية الفكرية الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، ط بلا , دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ,2004 .

ثانيا : الرسائل و الاطاريح

1. محمد محمود سليمان المشاقبة , حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة ال لبيت , الاردن, 2011.
2. مصطفى عامر حميد ، الحماية المدنية لحقوق مؤلفي المصنفات المشتركة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العراق , 2023 .

ثالثا : البحوث

1. اقدس صفاء الدين رشيد البياتي الاساس القانوني في سحب المصنف الالكتروني من التداول عبر شبكة الانترنت, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، المجلد 21 ، العدد 4 , 2019.

2. خديجة يحيى باي ، حق الندم وحق السحب في نظام الملكية الأدبية والفنية ومبدأ القوة الملزمة للعقد ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2020 .
3. د. رباب حسين كشكول الحق الأدبي للمؤلف، بحث منشور في مجلة الجامعة العر اقية ، بلا رقم مجلد , العدد (1/25) بلا سنة نشر.
4. د. سميرة حسين محيسن ، ضمان التعرض في عقد النشر ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد (1) ، المجلد (13) ، حزيران 2022.
5. د. عمار عبد الحسين علي شاه التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية ، بحث منشور في مجلة الجامعة العر اقية, العدد 49, الجزء 1، 2015.

رابعا: القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة1951 وتعديلاته .
2. القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948, وتعديلاته .
3. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 وتعديلاته .
4. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة 1971, المعدل بموجب امر سلطة الإتلاف رقم 83 لسنة 2004 .
5. مشروع قانون حماية الملكية الفكرية العراقي لسنة 2020 , المدقق من قبل مجلس الدولة .
6. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(82) لسنة2002.
7. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597-92 لسنة 1992 وتعديلاته .

خامسا: المواقع الالكترونية

1. سلطة القاضي في تقدير التعويض و القيود الواردة عليها ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية وعلى الر ابط التالي: https://www.mohamah. net .
2. بو ترعة شمامة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية وعلى الر ابط التالي: https://www.asjp.cerist.

سادسا: المصادر الاجنبية

1-Bertrand (A-R), «droit de repentir ou de retrait ». n°106-42, Encyc. Dalloz. 2010

2-Dameslay (I), «Le droits de repentir ». Rev. De l'Ouest, 1997

3-Desbois (H), « Propriété littéraire et artistique, Le droit d'auteur ». Dalloz, Paris, 3ème éd., 1978

4-Lucas (A) et. Lucas (H-J) et Lucas- Schloetter (A), «Traité de la propriété littéraire et artistique». Litéc, 4 éd, n°522, 2012